

## دورة القواعد الفقهية 4

منصور الغامدي

بسم الله الرحمن الرحيم اه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه  
اجمعين اللهم فقهنا في الدين وعلمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا رب العالمين - 00:00:04

اللهم يا معلم ادم وابراهيم علمنا اللهم يا مفهم سليمان فهمنا اللهم ارنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وارنا الباطل باطل وارزقنا اجتنابه و  
تجعله ملتبسا علينا فنضل اما بعد اخوانى واخواتي الكرام - 00:01:23

سوف ندرس اليوم باذن الله تعالى قاعدة فقهية من القواعد الفقهية الكبرى ذات الشأن في الفقه الاسلامي. وكنا قد درسنا من قبل  
قواعدتين مهمتين الاولى هما كانت قاعدة الامر بمقاصدها - 00:01:44

والثانية كانت قاعدة الاصل بقاء ما كان على ما كان او ما يطلق عليه بعض اهل العلم اليقين لا يزول بالشك او الاستصحاب كل هذه  
سميات لقاعدة الثانية اليوم نريد ان نتحدث عن قاعدة ثالثة من قواعد الفقه الكبرى الا وهي قاعدة يعبر عنها اهل العلم بقولهم  
الضرر - 00:02:05

يزال الضرر يزال وربما عبر عنها بعض اهل العلم بقولهم ان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وربما عبر عنها بعض اهل العلم  
بقولهم الضرر لا يزال بمثله او ربما عبر بعض اهل العلم بقاعدة - 00:02:30

وهي ان تدرأ اعظم المفسدين بارتكاب ادناهما ويحصل اعظم المصلحتين لتفويت ادنىهما اذا هادي كلها اه فروع او سميات لقاعدة  
الضرر يزال ما معنى هذه القاعدة؟ وما مفهومها الاساس مفهوم هذه القاعدة - 00:02:52

الاساس هو ان الضرر يزال يعني يرفع او يدفع والضرر هو المفسدة لها آآ امثلة وهي ما يتحقق فسادا يقابل  
المصلحة او النفع المفسدة يقابلها المصلحة او النفع - 00:03:20

والشريعة قد جاءت بجلب المصالح والمنافع ودرء المضار والمفاسد هذا الاصل في نزول هذه الشرائع والله سبحانه وتعالى حكيم اراد  
بتشريعاته حكما عظيمة لا يعود اليه جل جلاله نفع هذه التشريعات - 00:03:52

وانما يعود الى الخلق في دنياهم وآخرهم ولذلك قرروا اهل العلم ان الشريعة قد جاءت بجلب المصالح والمنافع وتعظيمها وتکثيرها  
ودرء المفاسد والمضار وتقليلها ورفعها ودفعها هذه هذا مقصد عام من مقاصد الشريعة الاسلامية - 00:04:13

طيب عندما نتحدث عن قولنا الضرر يزال هذا الضرر معناه المفسدة ذكرناه او المضرة وهو الشيء المؤذى للانسان يزال ما معنى يزال  
يزال معناه انه اما ان يدفع قبل وقوعه - 00:04:38

او ان يرفع بعد وقوعه وسوف نتكلم ان شاء الله تعالى آآ بایجاز عن بعض الاحكام المترتبة على هذه القاعدة. عن بعض الاحكام  
المترتبة على هذه القاعدة ما معنى قولنا الاحكام المترتبة على هذه القاعدة؟ تذكرون في قاعدة - 00:04:56

الامور بمقاصدها. قلنا يترب عليها عدد من الاحكام مبنية على المقاصد والنيات الامر بمقاصدها يترب او تنتج لنا عددا من الاحكام.  
منها مثلا صحة العمل لان العبد قد قصد فيه وجه الله سبحانه وتعالى - 00:05:17

وبطليان العمل لان العبد قد قصد به الرياء والسمعة مثلا مما يترب من الاحكام على قاعدة الامر بمقاصدها تذكرون قاعدة مثلا ترب  
الثواب قاعدة ترتب العقاب. قاعدة ترتب القصاص في من قصد القتل العمد مثلا - 00:05:33

آآ ترتب بطليان الرجعة في من قصد الضرار مثلا اه من الاشياء المترتبة مثلا بطليان العقد اذا فعله العبد تحايل على تشريع الله اذا قاعدة  
الامور بمقاصدها انتجت لنا عددا من الاحكام - 00:05:54

مثلا حكم البطلان العقل مثلا حكم بطلان العمل مثلا حكم وجوب الاعادة مثلا حكم اه ترتب القتل او القصاص العمد وهكذا طيب  
القاعدة الثانية الاصل بقاء ما كان على ما كان او اليقين لا يزول بالشك. ترتب عندها - 00:06:13

عدد من الأحكام منها مثلا اننا نبني على الاصل واننا نهمل النظر في الشك مثلا اننا نرجح بالمسائل الشرعية ما كان متراجحا بالاصول  
ولم يقل استثناء او لم يقوى الرافع على ان يستثنى منه وهكذا - 00:06:30

ما هي الاحكام التي تنتجها لنا قاعدة الضرر يزال ؟ تنتج لنا عددا من الاحكام منها ؟ مثلا تحريم ايقاع الضرر وجوب رفع الضرر وجوب  
دفع الضرر قبل وقوعه. مثلا من الاحكام التي ترتبها قاعدة الضرر يزال كذلك - 00:06:50

وجوب الضمان على المتفلف مثلا لو ان انسانا اعتدى على انسان اخر فاتلف ماله من هذا هذى احد مسائل الضرر يزال. فاننا نقول  
يجب على هذا المتفلف ان يعوض بتعويض مالي - 00:07:09

الشخص الذي اتلف ما له. فنقول لو انه لو ان هذا المتفلف اتلف سيارة خاصة بهذا الشخص المضرور المتضرر اتلفت سيارته، فانا نقول  
لهذا المتفلف نقول من الاحكام انه يجب عليك ضمان قيمة السيارة. فلنفترض ان قيمة السيارة هذى كانت مثلا عشرين الف دولار -  
00:07:29

نقول يجب عليك ان تدفع لهذا المتضرر عشرين الف دولار قيمة السيارة التي اتلفتها طب لو اتلف منها جزءا يساوي الف دولار؟ نقول  
يجب عليك ان تدفع قيمة الف دولار - 00:07:52

قيمة ما اتلفت. لاحظوا ان وجوب ضمان المتفلفات هو احد المسائل. او احد تطبيقات قاعدة الضرر يزال لماذا؟ لانه بالاتفاق وقع على  
هذا المتضرر وقع عليه ضرر فينبغي ان يرفع عنه الضرر - 00:08:03

بماذا؟ بتضمين الشخص المتفلف بتضمين قيمة ما اتلف قديسا سأله فيقول لو كان هذا المتفلف انما اتلف خطأ لا عمدا وعدوانا  
يعني لم يعتدي على السيارة بمثلا مطرقة وكسرها لا هو لا يريد العبد وانما اتلفها - 00:08:26

بسبيب خطأ منه وقع اه فرضا آدون قصد منه مثلا قاد السيارة وحصل له مثلا اغماءه وهو يقود السيارة مثلا السيارة اصطدمت بهذا  
الشخص الآخر واتلفت سيارته طيب هل لهذا الشخص الذي وقع منه الفعل الضار؟ هل هو متعمد ليس متعمد - 00:08:51

وانما حصلت منه اغماءه دون قصد منه ولا اراده فاتلفت سيارة الطرف الآخر لاحظوا عندها ان الطرف الآخر اتلفت سيارته دون تعد  
منه ولا تفريط بسبب من الطرف الاول نقول يجب على الطرف الاول ان - 00:09:20

يضمون قيمة ما اتلفه للطرف الثاني. طيب قد يقول قائل اذا لا فرق عندها في وجوب الالتفاف بين الشخص العمد والشخص المخطئ  
نقول نعم لا فرق في وجوب ضمان المتفلف - 00:09:42

لا فرق في ووجوب ضمان مثال. لكن العايم يزيد على ضمان الالتفاف بعقوبة. لانه شخص عامل للعدوان فنقول له عليك ان تضمن ما  
اتلفته وبالاضافة الى ذلك نعاقبك بعقوبة لانك تعمدت اتلف - 00:09:56

اموال للآخرين واعتديت على اموالهم فنعقاكم بعقوبة اما بسجن يوم او يومين او شهر او شهرين بحسب ما يناسب الفعل الذي وقع  
منه اذا لاحظوا عندها ان ضمان المتفلفات لا يرتبط بارتكاب المعصية بمعنى انه عايم معتمد لا - 00:10:14

وانما بحكم ان الالتفاف قد وقع منه فانه يجب عليه ان يضمن هذا التلف. نضرب بذلك مثلا اخر لو ان انسان طفله الصغير مثلا اعتدى  
على او آآ جنى على شيء او اتلف شيئا لشخص اخر - 00:10:37

فرضنا ان طفلك الصغير اخذ جوال احد جيرانكم فكسر هذا الجوال طبعا الطفل الصغير لا يقع منه المعصية يعني لا يقع منه العدوان  
لا يؤخذ بالعدوان ولا يعاقب على عدوائه - 00:10:53

هل معنى هذا ان الذي تلف جواله لا يتم تعويضه عن التلف؟ لا. نقول يجب ان يعوض عن التلف من خلال اه مالي هذا الولي الذي ولد  
الطفل يعوض لماذا؟ لأن الضرر يزال وقع على ذلك الشخص ضرر - 00:11:09

فيزال هذا الضرر بالتعويض وهو تعويض قيمة المخلف اذا ما هي الاحكام التي تنتجها لنا قاعدة الضرر يزال تنتج لنا عددا من الاحكام  
مثلا وجوب رفع الضرر طبعا وجوب رفع الضرر حقيقة حكم عام - 00:11:27

له عدد من الأمثلة مثلاً من وجوب رفع الضرر مثلاً اثبات حق الشفعة للشريك ذهبوا الان هذا احد الاحكام التي تنتجهها لنا قاعدة الضرر  
يزال حتى نفهم انه هذا الحكم لا ينبغي لنا ان نتصور المسألة - 00:11:45

من تطبيقات قاعدة الضرر يزال مثلاً ثبوت الشفعة للشريك ما معنى الشفعة الشفعة هي احد ابواب المعاملات المالية خلاصتها اذا كان  
عندنا شخصان يشتريان في اهارض مناصفة فيملك كل واحد منها خمسين بالمئة من الارض - 00:12:05  
او فلنفترض ان كل واحد منها يمتلك خمسين بالمئة من المبني هذا المبني مثلاً في عدد من الشقق اه يمتلكون هذا المبني بينهما  
مناصفة كل واحد منهم يملك خمسين بالمئة - 00:12:32

اراد احد الشركين احتاج لقد فاراد ان يبيع نصيبه فرضاً ان هذه العمارة كاملة قيمتها مليون دولار. نصيب يساوي نصف مليون دولار  
فاراد احدهما ان يبيع نصيبه يساوي نصف مليون دولار - 00:12:47

فاعر ونصيبه للبيع اشتراه اه شخص ثالث او زيد من الناس اشتراه مثلاً زائد عن نص مليون دولار اربحوا مثلاً اه خمسين الف دولار  
فاشتراه بخمس مئة وخمسين الف دولار مثلاً - 00:13:07

اه هناك حكم شرعى يسمى الشفعة ما معناه الشفعة معناها استحقاق الشريك ان ينتزع النصيب الذي قد بيع لطرف ثالث ينتزعه منه  
بالقيمة كيف عندنا الشركات يملك كل واحد منها نصف العمارة احدهما باع نصيبه لزيد من الناس - 00:13:25  
الشريك الآخر من حقه متى ما علم بهذه البيعة ان يأتي الى زيد من الناس المشتري فيقول لو انت قد اشتريت نصيب شريكي الذي  
هو وصف هذه العمارة اشتريته بخمس مئة وخمسين الف دولار - 00:13:50

تفضل هذى خمس مئة وخمسين الف دولار وانا اخذ منك هذا النصيب الذي اشتريته من شريكي طبعاً هذا المشتري الجديد الذي  
سميناه زيد قد يوافق وقد لا يوافق فان وافق فالحمد لله ان لم يوافق - 00:14:08

فان من حق هذا الشريك الآخر ان يرفع الى المحكمة ويجر زيداً على ان يرد هذا الشيء الذي اشتراه للشريك الآخر مقابل الثمن الذي  
دفعه زيد وهو خمس مئة وخمسين الف دولار - 00:14:26

للاحظوا عندنا قاعدة شرعية في المعاملات المالية الا وهي قاعدة ان التصرفات لا تصح الا عن رضا مأخوذة من قول الله سبحانه  
وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم - 00:14:42

طيب لاحظوا الان باب الشفعة يعتبر استثناء من قاعدة الرضا لماذا؟ لأن الشريك الآخر اجبر زيداً دون رضا من زيد على ان يأخذ  
نصيبه بالقيمة التي دفعها زيد اشتري من الشريك الاول بخمس مئة وخمسين الف دولار نصف العمارة - 00:15:05  
فيأتي الشريك الآخر الذي يملك النصف الآخر ويقول لزيد هذه خمس مئة وخمسين الف دولار سلمني نصف العمار الذي اشتريته من  
شريكي ان رفض زيد يجر على هذا طيب هذا استثناء من قاعدة الرضا الاصل ان المعاملات لا تصح الا اذا كانت على الرضا وهذا  
شرط من شروط البيع التراضي بين البينين - 00:15:26

لماذا اجيز للشريك الآخر لماذا شرعت شريعة الاسلام؟ للشريك الآخر ان يجر زيداً على ان يسلم نصيبه له مقابل الثمن الذي قد دفعه  
زيد الاستثناء سببه قاعدة رفع الضرر. الضرر يزال - 00:15:47

سبب الاستثناء هذه القاعدة التي بين ايدينا اليوم الضرورة يزال. قد يقول قائل وما هو الضرر نقول ان الشريك الآخر قبل الشراكة مع  
الشريك الاول انه يعرف ولانه بينهما مثلاً صحبة او علاقة او ايا كان - 00:16:11

الشراكة ينتج عنها ضرر لان الشركين يعني يحتاجون ان يكون بينهما نوع من الوفاق والوئام لو اختلف الشركين  
تليف المال فالشركين يحتاجان ان يكون بينهما وفاق ووئام. لو اراد فيما بعد ان يؤجر مثلاً الشقة احدى الشقق او يؤجر دكان في  
العمارة - 00:16:30

قال لا لا تؤجر لهذا المحل مثلاً المطعم الشريك الاول يقول لا المطعم هذا ممتاز. الشريك الثاني يقول لا انا اريد ان اوجه لقربيبي. هذا  
الشريك الاول يقول لا انا سوف اجل شخصاً اخر. يحصل بينهما نزاع - 00:16:53

وتصرفات الشركاء في هذه العمارة لا تنفذ الا باتفاقهم لابد ان يتتفقا او يوكل احدهما الآخر بالتصرف وفق شروط محددة ومعينة

فالآن اذا لم يتفقا تعطل الاندفاع بالعمارة لانه ليس احدهما باولى من الآخر - 00:17:07

هذا يقول انا اريد ان اوجه هذا لا انا اريد ان اوجه للشخص الآخر. نسمع كلام من؟ لابد ان يتفقا اذا الشراكة لابد ان تحتاج الى نوع من الوئام والاتفاق بين الشريكين - 00:17:26

لذلك اذا كان اه الشريكان متخاصمين وغالبا هذا المال يعني يفسد ويختلف شيئا فشيئا طيب كون احد الشريكين يبيع او نصبيه لطرف ثالث جديد لا يعرفه هذا الشريك الآخر هنا يقع ضرر على الشريك الآخر ولا لا؟ يقع ظرر لان هذا الطرف الجديد قد يكون سوء الخلق - 00:17:38

قد يكون اه يعني مفسد قد يكون لا يراعي اه تنمية المال وهكذا عدد كبير من الاسباب فلذلك جاء في الشريعة حكم الشفعة بمعنى انه يحق للشريك الآخر ان يجرء هذا المشتري - 00:18:03

على تسليم نصبيه لصالح هذا الشريك الآخر مقابل الثمن الذي دفعه لاحظتم ولا لا ما هو الاصل الذي جعلنا نستثنى من قاعدة الرضا في المعاملات الاصل الذي جعلنا نستثنى من قاعدة الرضا هو قاعدة الضرر يزال. طيب - 00:18:22

خلونا نسترسل في قاعدة الضرر يزال حتى لعلنا نتعلم شيئا من ضوابطها لو جاء هذا الشريك الآخر وقال لزيد الذي اشتري نصف العباره قال له بكم اشتريت العمارة قال انا دفعت خمس مئة بكم اشتريت لي النصف من شريك - 00:18:47

فقال زيد انا اشتريت هذا النصف بخمس مئة وخمسين الف دولار دفعتها عدا ونقدا لشريك وتملكت هذا النصيب فرضا ان هذا الشريك الآخر قال لزيد اريد ان ادفع ما معنى ادفع؟ يعني انزع هذا النصيب منك بالقيمة - 00:19:09

فقال اريد ان انزع هذا النصيب منك بالقيمة فاننا نقول لهذا الشريك الآخر ادفع خمس مئة وخمسين الف دولار ومن حقك ان تتنزعه. بنفس القيمة من باب قاعدة الضرر يزال وهو الحكم المقرر في الشفعة. بالمناسبة الشفعة اقرتها يعني الشرائع السماوية وحتى القوانين الارادية اليوم - 00:19:37

تقر مبدأ الشفعة رفعا لضرر الشركة طيب قال هذا الشريك الآخر انتي لا املك اليوم خمس مئة وخمسين الف دولار ولكن اعدك يا زيد ان اسلمك خمس مئة وخمسين الف دولار - 00:19:59

مقصطة على سنة مثلا بحيث اني اسلم في كل شهر خمسين الف دولار الى ان يعني تستكمل احدى عشر شهر فعند ذلك يتم لك الثمن لاحظتم الان ولا لا قال - 00:20:16

هل يحق للشريك الآخر ان يجرء زيدا على ردي هذا النصيب الذي اشتراه زيد الى الشريك يرده الى الشريك الآخر مقابل خمس مئة وخمسين الف دولار مقسطة على اه احدى عشر شهر كل شهر وخمسين الف دولار - 00:20:33

ما رأيكم في هذه المسألة؟ نقول لا تتثبت الشفعة للشريك الا اذا ادى الثمن مباشرة الى ذلك يعني لابد ان يدفع خمس مئة وخمسين الف دولار الان مباشرة قد يقول قائل - 00:20:56

لماذا ابطلتكم الشفعة بالشريك الآخر مع ان عندنا قاعدة وهي ان الضرر يزال والشريك الآخر وقع عليه ضرر وقع لي ضرر بسبب دخولي هذا الشريك الجديد وهو يريد ان يخرج هذا الشريك الجديد - 00:21:18

بانتزاع حصته خمس مئة وخمسين الف دولار مقصدة فلماذا منعتم الشفعة في هذه الصورة نقول اجابة على هذا السؤال انا منعنا الشفعة في هذه الصورة لسبب بسيط وهو نعم انا نقر ان الضرر يزال - 00:21:35

ولكن القاعدة لها فرع مهم وهو ان الضرر لا يزال بضرر مثله لا يزال بضرر مثله والضرر يزاد دون ايقاع ضرر اخر الان نقول لهذا الشريك من حقك ان تتنزع هذه الحصة من زيد. ولكن بشرط ان تدفع له الثمن الذي دفعه مباشرة - 00:21:53

اما ان تدفعه مؤجلا فنحن هنا قد رأينا مصلحتك ايه الشريك اضررنا بزيادة ضررا جديدا وهو انه قد دفع خمس مئة وخمسين الف مباشرة وسينتظر بعد سنة ان يوفى له خمس مئة وخمسين الف - 00:22:21

وهو لا يعرف هذا الشريك ولا يريد ان يتحمل مخاطر اقراضه. ولا يريد ان يتحمل مخاطر الدين معه لا يريد ان يتحمل مخاطر الدين معه فلذلك الضرر يزال ولكن لا يزال بمثله - 00:22:40

فحتى لا نوقع ضررا جديدا بزيادة فاننا نقول على الشريك القديم نقول من حقك ان تنزع حصن زيد بالشفعه ولكن بشرط الا توقع عليه ضررا يجب ان تؤدي له الثمن الذي اداه كامل - [00:22:59](#)

طيب لو قال هذا الشريك القديم قال ان قيمة الحصة تساوي خمس مئة الف دولار فقط وزيد قد اشتراها بخمس مئة وخمسين الف دولار وانا مستعد ان ادفع قيمتها فقط. خمس مئة الف دولار. ولست مستعد ان ادفع خمس مئة وخمسين - [00:23:13](#)

نقول لا تثبت الشفعه حينئذ. لماذا لأن من حقك فقط ان تطالب بالشفعه عندما تدفع الثمن الذي دفعه زيد كاملا مباشرة ولا بدون تأجيل وبدون نقص لماذا؟ لأننا نريد ان نرفع عنك الضرر ايها الشريك دون ايقاع ضرر بزيد - [00:23:28](#)

اما اذا كان اخذك لحق الشفعه او تطبيقك لحق الشفعه يوقع ضررا بزيد فاننا حينئذ نرجع الى اصل قاعدة الرضا في المعاملات وهو انه لا تجارة الا انت راض ونقول لا بد ان تترافق مع زيد - [00:23:54](#)

على المبلغ الجديد الذي تريد ان تشتري به هو خمس مئة الف دولار او لا بد ان تترافق مع زيد على التأجيل اشرح ظروفك لزيد اذا وافقت فالحمد لله اذا لم يوافق خلاص - [00:24:17](#)

اين من حقه الاستثمار في اه النصيب الذي اشتراه في العمارة ولكن اذا لم يقع الضرر على زيد فدفعته له نفس المبلغ الذي دفعه حالا دون تأجيل ودون نقص فان من حقك ان تأخذ هذا النصيب حتى لا تضرر انت - [00:24:28](#)

وانت في هذه الحالة لم توقع ضررا بك. اذا لاحظتم الان هذا التطبيق لقاعدة الضرر يزال في باب الشفعه ما هو الحكم الذي ينتجه لنا انتجته لنا قاعدة الضرر يزال في هذه الصورة. انتجت لنا عددا من الاحكام - [00:24:47](#)

منها اثبات حق الشفعه للشريك المتضرر ومنها ابطال حق الشفعه للشريك المتضرر نبطل في حقه اه حق الشفعه اذا لم يدفع الثمن اين العلم او اذا طالب بتأجيل السبب فان البطل حقه في الشرع. لماذا - [00:25:06](#)

لأن الضروري يزال على المشتري الجديد كذلك اذا لاحظتم الان هذا هذه احد يعني بعض تطبيقات قاعدة الضرر يزال من الاحكام التي تنتجها لنا قاعدة الضرر يزال كذلك. ذكرنا كذلك حكم ضمان المخلفات - [00:25:33](#)

وقلنا ان ضمان المخلفات لا يرتبط بالعمد العدوان وانما حتى لو كان خطأ ما دام الشخص قد تسبب باتفاق شيء ما فانه اه يظمنه. طيب هنا اريد ان انبه الى اه نوع من انواع ضمان المخلفات - [00:25:52](#)

وهو كذلك تفسير لقول الله سبحانه وتعالى عن داود وسليمان داود وسليمان اذ يحكمان في الحرج اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهم سليمان وكل اتينا حكما وعلما وسخرنا مع داود الجبال يسبحون الطير الى اخر الاية - [00:26:11](#)

قول الله سبحانه وتعالى في هذه الاية سورة الانبياء حكى لنا قصة داود وسليمان اذ يحكمان في الحرف هذه قصة جاءت وردت في كتب التفسير الله سبحانه وتعالى فضل فيها حكم سليمان. قال ففهمناها سليمان - [00:26:37](#)

وفهمناها اللهم انا نسألك يوم فهيم سليمان ان تفهمه امتدح الله سبحانه وتعالى واثنى على حكم سليمان وفضله على حكم داود. ما هي القضية التي عرضت آل داود عليه السلام. داود عليه السلام كاننبيا - [00:26:56](#)

ملكة وكذلك كان سليمان عليه السلامنبيا وملكها. وكلها اتاه الله سبحانه وتعالى الحكم والملك والنبوة جاءهم اثنين اختصا احدهما صاحب حرف والآخر صاحب غنم والآخر صاحب غنم صاحب الغنم - [00:27:12](#)

دخلت غنمها على صاحب الحرف صاحب الحارة صاحب المزرعة اذ نفشت فيه غنم القوم رعت في المزرعة واتلفت الزروع التي فيها الغنم دخلت هذه المزرعة واتلفت الزروع التي فيها. طبعا هذا الشخص المزارع ربما انه كان سنة - [00:27:35](#)

يعني يبذر البذر ويسيقه حتى ينتظر الان الثمرة اتلفت الثمرة بسبب هذه الغنم التي دخلت فاتلفت الزرع طبعا ترافعوا الىنبي الله داود عليه السلام بماذا قضى داود عليه السلام؟ قضى بقاعدة الضرر زاد - [00:27:59](#)

الطلب يوزع فقضى بان على صاحب الغنم ان تباع من غنميه ما يؤدي قيمة الزرع الذي تم اتلفاه فرضا ان هذى عنده هذا الشخص صاحب القطيع طلبا من عنده اه الف من الغنم - [00:28:24](#)

فداود قدر كم قيمة هذا الزرع الذي اتلف؟ فرضا ان قيمته مئة غنمه فقال اذا مئة من الغنم تباع او تسلم الى صاحب الزرع عوضا عن

زرعه الذي اتلف النبي سليمان عليه السلام - 00:28:47

استأذن ابا داود في ان يدلي بدلوه في هذه المسألة ادلی بدلوه ما هو قضاء سليمان عليه السلام الذي اثنى الله عليه في القرآن  
قضاء سليمان عليه السلام قال يؤخذ - 00:29:04

يؤخذ من اه اصوات الغنم والبانها ونتائجها. يعني اولادها وقلنا البانيها واصوافها ما يفي بقيمة بقية الزرع الذي اتلف ما يفي بقيمة  
الزرع الذي اتلف لماذا حكم سليمان بهذا الحكم - 00:29:26

لاحظ ان سليمان عليه السلام انطلق من قاعدة الضرر يزال فرفع الضرر عن صاحب الحرف وعوضه بقيمة الحرف ولكن لاحظوا ان  
تعويض سليمان عليه السلام لم يعوضه من اعيان الغنم - 00:29:56

يعني لم ينقص على صاحب الغنم غنه وانما قال من نتاجها والبانها واصوافها يسد قيمة لصاحب الزرع لاحظوا كلا النبئين الكريمين  
عوض من تلف زرعه والضرر يزال وهذه قاعدة كما ذكرنا قاعدة من قواعد الفقه وهي ان الضرر يزال - 00:30:18

اثانى فقط اه عذرا عودا الى قصة سليمان وداود عليهم السلام فدواود عليه السلام وسلامان كلاهما رعى مسألة رفع الضرر  
عن المضروب الا وهو صاحب الزرع. لكن ما الفرق بين طريقة داود عليه السلام وطريقة سليمان عليه السلام عليهم جميعا وعلى  
نبينا اتم صلاة وسلم. ما الفرق بين طريقة رفعهما للضرر - 00:30:46

دواود رفعه ببيع اعيان الغنم اما سليمان فرفعه ببيع نتاج هذه الاعياد سليمان عليه السلام لما ضرب نظر الى صاحب اه الزرع طبعا  
صاحب الزرع مزرعته تبقى عين المزرعة تبقى - 00:31:55

وانما الذي اتلف ثمرتها بمعنى اخر انه في السنة القادمة سيخرج له زرع جديد وتمر جديد فلذلك لم يتلف على صاحب الحرف يعني  
عين المال وانما الثمرة وانما والارض باقية - 00:32:19

فلذلك رأى سليمان عليه السلام ان من الاعدل والاتم والاكمل الا نتلف على صاحب الغنم اعيان ماله يعني لا نأخذ منه اعيان ماله وانما  
نأخذ من صاحب الغنم نتاجها كما انه قد اتلف على صاحب الحرف نتاجه فقط وهو الزرع والثمرة - 00:32:40

فاراد سليمان عليه السلام ان يعوض صاحب الحرف من نتاج الغنم بحيث تبقى الغنم لصاحبها كما بقيت الارض لصاحب الحرف  
لاحظتم كيف فتح الله سبحانه وتعالى على سليمان وحكم بهذا الحكم الرائع الذي اثنى الله سبحانه وتعالى في القرآن - 00:33:01  
فلذلك حفظ الله سبحانه وتعالى بنبيه سليمان على صاحب الغنم غنه والزمه من خلال النتاج ان يؤدي الى صاحب الحرف قيمة  
تعادل قيمة ما تم اتلفه سليمان عليه السلام ما الذي ميز حكمه - 00:33:21

كلاهما داود وسلامان كلاهما عليهما وعلى نبينا افضل صلاة واتم التسليم كلاهما رعى قاعدة الضرر يزال ولكن سليمان عليه السلام  
رعى قاعدة الضرر يزال وخفف الضرر الواقع على صاحب الغنم - 00:33:43

فازال الضرر عن صاحب الحرف دون ان يوقع ظررا بصاحب الغنم ضررا بالغا فازال الضرر ليس بضرر مثله وانما باخف الاضرار التي  
يمكن ان تقع. اذا لاحظوا هذا من تطبيقات قاعدة الضرر يوزان - 00:33:59

طيب. من تطبيقات قاعدة الضرر يزال كذلك. والاحكام التي تنتجها هذه القاعدة وجوب رد المبيع اذا حصل بيع بين طرفين وكان  
المبيع فيه عيب معي طبعا المشتري اشتري لا يعلم بهذا العيب - 00:34:22

هل من حق المشتري ان يرد السلعة بهذا العيب؟ نعم من حقه لذلك له خيار يسمى خيار العلم من حق المشتري ان يرد السلعة الى  
البيع ويقول ان هذه السلعة معيبة - 00:34:46

وانا اريد ان اردها واسترد الثمن الذي دفعته هذا الاصل وهو ان له حق رد السلعة المعيون بناء على ماذا اه اتحنا له هذا العصر او  
اعطيناه هذا الحكم وهو ان له حق رد المبيع - 00:35:03

بناء على قاعدة الضرر يزال. لانه قد اشتري هذه السلعة ولا هذه العين ولا يعلم بعيتها واذا لم يلم بعيتها الحديث البيعان اذا صدقا  
وبين بورك لهم اذا كتما وكذبا ملحقت بركة بيعهما - 00:35:23

طيب قد يقول قائل هل من حق المشتري فرضا يشتري آآ فرضا ان المرأة مثلا اشتترت اه ثوبا او فستان مثلا وكان هذا الفستان فيه

قطع مثلا اه او فيه نقص مثلا في اه بعozo:40

آا مثلا اكمامه او شيء او خصوصي مثلا كانت ناقصة او تالفة اشتترته مثلا بمئة دولار نقول من حقي هذه المرأة التي اشتترت هذا الفستان ان ترد ان ترده الى البائع وتأخذ المئة دولار. طيب سؤال ثاني هل من حقها - [00:36:02](#)

ان تقول اريد ان ابقي هذا الفستان لديه وقيمة اصلاحه. مثلا نفترض ان فيه سحاب مقطوع ففترض ان فيه فصوص ناقصة. نفترض انه فيه قطع او شق من جهة ما قيمته اصلاح عشرة دولارات - [00:36:28](#)

فانا اريد ان القى هذا البستان لدی واريد ان اطالب بعشرة دولارات هل من حقها ان تلزم البائع برد عشرة دولارات؟ هذه مسألة اختلف فيها البقاء بعض الفقهاء يقول ان من حق هذه المشترية ان تطالب - [00:36:42](#)

برد المبيع او تطالب بقيمة النقص وقال بعض اهل العلم ان من حقها ان تطالب برد المبيع فقط واما اذا طالبت بقيمة النقص فلا بد ان يوافق البائع لأن البائع قد لا يرضى - [00:36:58](#)

قد يقول انا اريد ان اصلاحه انا اريد ان ابيعه وانا لا اريد في هذه السلعة الا مئة دولار لا اريد ان تنقص شيئا فاذا رأيتها ناقصا فردية اليه وانا ارد لك المئة دولار وسوف ابيعه الى غيرك بمئة دولار - [00:37:16](#)

لاظروا الان من قرر هذا من اهل العلم لماذا قرر هذا اولا مسألة رد السلعة المعيبة الى البائع هذا جاء وفقا لقاعدة الضرر بعض اهل العلم قال انه لا يحق لها ان تطالب بالنقص فقط وتجبر البائع على قبول دفع عشرة دولارات لماذا - [00:37:30](#)

لان الضرر كذلك يزال عن البائع. فليس من حق المشتركون ووجد عيب ان تلزم البائع بدفع عشرة دولارات دون رضا منه والضرر كما اتنا ازلياه عن المشترية فانتنا نزيله كذلك عن البائع فنقول - [00:37:52](#)

ان من حقك ان ترمي هذه السلعة وتقبض المئة دولار واذا اتفقت انت مع المشتري اه مع البائع على التعويض مثلا بعشرة دولارات او خمسة دولارات او عشرين دولار فلا مانع من الاتفاق - [00:38:09](#)

ولكن ليس من حقك ان تلزمي هذا البائع بان يرد عشرة دولارات مقابل هذا النقص لان الضرر كما اتنا ازلياه عنك ايتها المشترية فانتا كذلك نريد ان نرفعه عن البائع - [00:38:22](#)

ونحن عندما نرفع الضرر فانتنا نرفعه باخف ضرر ممكن. اذا هذا معنى قاعدة ان الضرر لا يزال بضرر مثله او الضرر لا يزال بمثله. لانا لا نريد ان نرفع الضرر فنوجع على طرف اخر الضرر. كذلك من تطبيقات قاعدة الضرر يزال - [00:38:35](#)

الحجر ما معنى الحجر الحجر هو احد الابواب الفقهية في ابواب المعاملات ومعنى المعن من التصرف. الحجر يعني المعن من التصرف لماذا نمنع المجنون او الصغير الطفل الصغير ان يتصرف في ماله - [00:38:54](#)

لماذا حفظا لماله ودفعا للضرر عنه لذلك قد يكون الطفل الصغير مثلا عمره سبع سنوات تسع سنوات عشر سنوات لماذا لا اتصرف في اموالي كما اشاء فانتنا نقول دفعا لضرر للضرر عنك - [00:39:12](#)

ايها الطفل ودفع للضرر عن هذا المجموع. فتخيلوا لو انا اتحنا له التصرف كما يشاء ربما انه يبيع عمارة كبيرة مقابل اسكنرين. لماذا؟ لانه يحب مثلا اسكنرين ولا الشوكولاتة يبيع العمارة الكبيرة. يكون هذه العمارة ورثها عن والديه - [00:39:32](#)

فيتصرف في هذا التصرف الذي اه يضر به وهو لا يعرف هذا الضرر. لذلك الله سبحانه وتعالى قال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما. وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولوا لهم معرفوا - [00:39:49](#)

وقولوا لهم قولوا معرفوا. اذا الله سبحانه وتعالى امرنا امر ولد الصغير او امر ولد السفهاء او امر ولد المجنون ان يمنعه من التصرف في ماله ويرزقه فيه ويكسوه ويقول له قولوا معرفوا - [00:40:08](#)

طيب هناك شخص اخر كذلك ممنوع من التصرف في ماله الا وهو المفلس رجل كبير وعادل وبالغ ويحسن التصرف ولكنه قد افلس. ما معنى افلس يعني كثرت ديونه على - [00:40:25](#)

اصولي الديون التي يطلبه الدائون فرظ انها بلغت مليون دولار ما هي اصوله التي يملكتها؟ يملك سيارة وبيت ومنزل وشركة. مجموع اصوله قيمتها نصف مليون دولار فالان يخشى الدائون ان يتصرف في هذه الاصول تصرف - [00:40:44](#)

لاحظوا الان انه هذا الرجل افلس وصار عليه ديون بقيمة مليون دولار وهو ليس عنده اصول الا نصف مليون دولار فقط طيب ماذا يخشى الدائنوون؟ يخشون من ان يتصرف في هذا النصف مليون دولار - [00:41:05](#)

يعني يضيع عليهم اكثر فأكثر فيتصرف هذا المفلس مثلا اما صدقة اما اما هدية اما او سداد او غير ذلك فيقوم الدائنوون برفع قضية عند القاضي يطالبون فيها بما يسمى الحجر على المفلس. يقولون ايها القاضي احجر عليه في ماله. امنعه من التصرف في ماله - [00:41:21](#)

حتى يوفينا ديوننا لان الانصار يماطل يماطل يتأخر في وفاء الديون فيرتفعون عليه القضية يقولون احجر عليه في المال امنعوه من التصرف في المال حتى فيتدخل هنا القضاء ويقول لهذا الشخص المفلس يقول قف انت ممنوع من التصرف في مالك فقط نفرز لك من مالك - [00:41:44](#)

القدر الذي تسكن فيه القدر الذي تأكله وتشربه والقدر الذي تتفق منه على نفسك واسرتك الباقي انت ممنوع من التصرف فيه يقوم القاضي ببيع ويصفي هذه الاموال ويحدد الدائنوين. فرضا تصفيه هذه الاموال اتانا ربع مليون دولار فاننا نقول لهؤلاء الدائنوين بمليون دولار. نقول كل واحد من - [00:42:03](#)

ويستحق اه فقط ربع دينه. واما الثالثة الاربعة فانها تبقى في ذمة هذا المفلس حتى يستطيع ان يوفيها مرة اخرى. بعد ذلك اذا لاحظوا الان الحجر على المفلس لماذا شرع؟ شرع رفعا للضرر عن الدائنوين - [00:42:24](#)

الحجر على السفيه لماذا شرع؟ رفعا للضرر عن السفيه نفسه اذا لاحظوا الحجر الذي وقع وقع لاجل مصلحته الحجر الذي وقع على المفلس وقع لاجل مصلحة الدائن طيب كذلك من - [00:42:43](#)

التطبيقات التي اه انت بها قاعدة الضرر يزال فسخ النكاح في بعض الاحوال فسخ النكاح ومن ذلك مثلا فسخ النكاح في حال العيوب وجد عيب في الرجل لا تعلم به المرأة من قبل او وجد عيب في المرأة لم يعلم به الرجل من قبل - [00:43:02](#) فان من حق المرأة المطالبة بفسخ النكاح كذلك من العيوب مثلا وهذا قرره بعض اهل العلم في النكاح. عدم النفقة اه وفي الحديث ان المرأة تقول للرجل اطعمني او طلقني - [00:43:26](#)

ما معنى هذا؟ معناه انه يفسخ النكاح اذا لم توجد النفقة الشرعية لان المرأة من حقها النفقة الشرعية. فيفسخ النكاح ويجب الزوج على التطبيق لماذا؟ دفعا للضرر دفعا للضرر كذلك المسائل المتعلقة بالحضانة - [00:43:44](#)

لماذا تنتقل الحضانة طفل من شخص الى اخر اذا ثبت ان الشخص الحاضن لا تتحقق به مصلحة الطفل فانها تنتقل الحضانة الى ما بعده. لماذا؟ رفعا ودفعا للضرر عن هذا الطفل - [00:44:02](#)

اذا لاحظوا الان هذه كلها احكام آآ فرعية ثابتة لقاعدة نلاحظ هنا في هذه الاحكام انتشار هذه القاعدة في ابواب الفقه الاسلامي مثلا في ابواب المعاملات في ابواب النكاح في ابواب الجنایات في ابواب الشفاعة في ابواب الحجر - [00:44:18](#)

في ابواب البيوع والعيوب وغيرها من الابواب الفقهية كذلك في ابواب المعاملات مثلا النجاش النجس صورة من صور المعاملات المحمرة وهو ان يرفع في السلعة من لا يريد شراءها - [00:44:38](#)

فيتظر المشتري الحقيقي هنا يثبت الخيار له رفعا للضرر عنه نقول انت لك الخيار ان شئت ان ترد السلعة لانك قد خدعت في ثمنها قد خدعت في ثمنها لو ان شخصا اشتري سلعة فقال له البائع انا اشتريت هذه - [00:44:55](#)

السلعة بالف دولار وهو كاذب وانما اشتراه بتسع مئة من حق المشتري متى ما علم بكذب البائع ان يرد السلعة. لماذا؟ لان هذا نوع من انواع النجاش الذي يثبت الخيار للمشتري رفعا للضوء - [00:45:12](#)

راضي عنه لا نقول يجب عليك رد السلع نقول انت بال الخيار ان شئت ان ترد السلعة فردها وان شئت ان تبقيها وتمضي البيع اين يحق لك ذلك اذا لاحظوا ما هي الاحكام التي انتجهتها لنا قائد الطوء الوزاري - [00:45:27](#)

مثلا حق الخيار برد السلعة بالعيوب حق الخيار عند النجاش فسخ النكاح عند وجود العيوب فسخ النكاح عند عدم النفقة مثلا آآ من الاحكام التي تنتجهها لنا قاعدة ضرر يزال مثلا - [00:45:46](#)

وجوب ضمان المخلفات باقل الاضرار الممكنة كما فعل سليمان نبي الله سليمان عليه وعلى نبي الله داود وعلي نبينا افضل صلاة وسلام. ومن الاحكام كذلك التي تنتجهها لنا قاعدة الضرر يزال اثبات حق الشفعة - 00:46:00

ومن الاحكام التي تنتجهها لنا قاعدة الضرر يزال ابطال حق الشفعة عند تأخر الشريك او عند مطالبته بالتأجيل او نقص الثمن ان يبطل حقه في الشفعة. كل هذه الاحكام تتثبت وفقا لقاعدة الضرر يزال - 00:46:16

اه ما هو الاصل في هذه القاعدة ما هو اصل قاعدة الضرر اذا اصل قاعدة الضرر يوزن عدد من الامور. منها ان الشريعة جاءت بجلب المصالح والمنافع ودفع المضار والمفاسد - 00:46:35

من ذلك قول الله سبحانه وتعالى لا تمسكوهن ضارا لتعتدوا لا تمسكوهن ضارا لتعتدوا ومن ذلك قول الله سبحانه وتعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتنهن بالمعرفة لا تقلب نفس الا وسعها لا - 00:46:50

تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده هذه الآية بليغة في احكام الرضاع لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده. المولود له يعني اب فالوالدة لا يجوز ان - 00:47:08

اه تضار يعني لا يجوز ان يقع منها الضرر ولا يجوز ان يقع عليها الضرر. لا تضار اصل كلمة لا تضار اصلها كلمة الراء هذى المشددة في اخر كلمة لا تضار هي مدغمة من رائين - 00:47:34

يتحمل ان تكون لا تضار وبحتمل ان تكون لا تضار يعني لا تضار والدته يعني لا يحرم على الوالدة ان تضارب يعني ان يقع منها الضرر لا تضار بفتح الراء - 00:47:51

يعني لا تضار والدته يعني لا يجوز ان يقع الضرر على الوالدة. كيف يقع الضرر من الوالدة؟ وكيف يقع الضرر على الوالدة بحال الطلاق والطفل صغير لا زال في مرحلة الرضاعة - 00:48:09

فالوالدة قد يقع منها الاضرار بابيه. فتقول اب يعني يعرف انه الطفل هذا مثلا لا يقبل الا ثدي امه مثلا او يعني يبكي طوال النهار يريد امه فتقوم الوالدة بالمamacare تقول خلاص انا لا ارظعه - 00:48:25

الا بكتها وكذا تطلب اعلى من حقها.المعروف المعتمد للرؤضة. لماذا؟ نوع من الاضرار بالزوج المطلق. فتقول انا لا اقبل ان ارظعه الا بكذا وكذا لاحظوا الضرر وقع منها طيب كيف يقع لاحظوا ان الضرر وقع منها؟ طيب كيف يقع الضرر عليها - 00:48:44

كذلك يعلم اب او اب الطفل هذا ان الام شفقة على ولدها فيقول انا لن اعطيه لك لترضعيه الا بمبلغ زهيد يسير او بدون مبلغ لاحظوا الان يستغل شفقة الام - 00:49:07

فيوقع عليها الضرر فترفع له هذا الطفل اما بمبلغ زايد او بدون نفقة. فيقول اذا اردت ان تعطي طفلك فلا تأخذني شيئا لاحظوا الان وقع الضرر عليها وهو بفتح الراء لا تضار والدة بولدها - 00:49:27

يعني لا يقع عليها الضرر بسبب ولدها ولا تضار والدة بولدها يعني لا لا توقع الضرر على اب بسبب شفقة الاب على ولده وعلمه يعني ان الطفل هذا يريد امه وتقوم الام المamacare - 00:49:43

اذا الضرر لا يجوز ان يوقع. ما الواجب اذا في مثل هذه الحالة؟ نقول واجب في مثل هذه الحالة. ان تعطى الام نفقتها وكسوتها بالمعروف يعني بالعرف بحسب العرف حتى لا يقع منها مضارة للزوج ولا يقع عليها مضارة من الزوج. وبالتالي يرفع الضرر عن الطرفين - 00:50:02

وهذا احد تطبيقات قاعدة الظلم يزال هذا من الادلة في القاعدة لا تضار والدہ ولا مولود له بولده لا تمسكوهن ضارا لتعتدوا. كيف طريقة الامساك ضارا ان يقوم الزوج المطلق بمراجعة الزوجة لا يريد مراجعتها المراجعة الشرعية المعروفة وانما يريد مراجعتها لتمديد - 00:50:22

تعليقها فيتعلق هذه المرأة والعياذ بالله والله سبحانه وتعالى قد امر في كتابه بامساك المرأة بمعرفة او تسريحها بمعرفة مفارقتها بمعرفة تسليحها بحسنان. هذا المأمور به في كتاب الله سبحانه وتعالى. فاما امسك الرجل امرأته - 00:50:49

ضارة لها مضاره لها. كيف يعني مثلاً؟ مثلاً اه ان الزوج مثلاً هناك يقوم مثلاً آآ يعني فيه عيب من العيوب او لا ينفق على زوجته مثلاً استحقت الزوجة - 00:51:04

او العياد بالله يشرب المسكرات او المخدرات او غير ذلك. مما يتتيح للزوجة طلب الفسخ. فسخ النكاح او الطلب يقوم هذا الزوج برفض هذا الطلب ويقول انا لا اطلق حتى تدفعني لي مالا - 00:51:24

حتى تدفعني لي مالا وان ضارة يعلقها والزوجة ربما انها لم تستطع اثبات هذا قضاء ولو ثبت مثل هذا قضاء فانه يحق لها الفسخ. لكن لا تستطيع اثبات هذا قضاء. فيقوم الزوج بامساكها مضاره له - 00:51:44  
فانا نقول نعم وان نجح الزوج من الناحية القضائية لان المرأة ليس عندها بينة تستطيع ان تثبت بها مثلاً انه يسكر او انه يسمى المخدرات مثلاً او شيء من هذا - 00:51:58

اا انه اثم بهذا الامساك ضرراً ومتى ما قدرت الزوجة على الاثبات القضائي اما من خلال تحليل الدم مثلاً او من خلال تصوير او شاهد او شيء من هذا فانه يثبت لها الحق شرعاً ويتم فسخ هذا النكاح - 00:52:11

لكن الزوج في كل الاحوال اثم بالامساك ضرراً. اذا هو اثم فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى واما الحقوق لا تثبت قضاء بدعوى احد الطرفين وانما لابد من بينة اما شهود واما اه غير ذلك من البيانات او القرائن التي تستطيع بها المرأة ان تثبت حقها. لماذا - 00:52:28  
من تطبيقات قاعدة الضرر يزال انه مبينة على المدعي المرأة الان تدعي مثلاً في مثل هذه الحالة ان الزوج مثلاً به كذا وكذا وانها تريده ان تفسخ عقد النكاح - 00:52:51

قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة لابد من البينة. اذا طلب البينة لماذا لان الضرر يزال. نحن نريد ان نرفع الضرر عن الزوجة. لكن لا نريد ان نوقع ضرراً اخر بالزوج - 00:53:02

فيما لو كانت الزوجة كاذبة كيف نعرف انها كاذبة او صادقة؟ الا من خلال البينة الا من خلال البينة قاعدة البينة على المدعي هذى كذلك من القواعد التي يمكن ان نعتبرها مثلاً للضرر يزال لذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم - 00:53:15  
لا ادعى اناس اموال قوم ودماءهم يعني لو يعطى كل مدعى بكلامه دون بينة ودون اثبات لجاء شخص وادعاه قال انا لي على فلان مليون دولار لي على فلان كذا لي على فلان كذا فلان باعني كذا دون بينة - 00:53:36

فلو اعطي الناس كل واحد بدعواه لضاعت الحقوق لذلك نحن نقول لهذا المدعي انت من حقك ان ترفع الضرر عن نفسك ولكن اثبت البينة لماذا نطالب باثبات البينة حتى لا نوقع ضرراً بشخص بريء - 00:53:53

ولم يقع منه عداون هذه امثلة وتطبيقات لقاعدة الضرر يزال وللأحكام التي تنتجها هذه القاعدة وكما ذكرنا ان لها عدداً من الفروع الفقهية ولها عدد من المئات الفقهية والفروع آآ كذلك التقييدية وهي ان الضرر لا يزال بمثله - 00:54:07  
او آآ مثلاً اه قاعدة ان درء اعظم المسدتين يكون بارتكاب ادناهم وهكذا من الامثلة لهذه القاعدة. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا. انهولي ذلك والقادر عليه. وفي الحقيقة اعتذر عن - 00:54:26

غيبابي بدرس الامس لاني كنت مسافراً ولم يكن الجهاز قريباً مني ولكن ان شاء الله تعالى نحمد الله سبحانه وتعالى ان عوضنا في هذا اليوم وسيكون دروس غداً باذن الله تعالى على موعده المعتاد - 00:54:44

وبقي معنا درسان اسأل الله سبحانه وتعالى ان يبارك لنا فيما قلنا وفيما سمعنا وان يجعل هذا العلم الذي نعلم ونتعلمه ونجعله حجة لنا لا حجة علينا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. وكما وعدناكم ان شاء الله تعالى الاسئلة سوف تجمع باذن الله تعالى وتكون - 00:54:57  
الدرس الاخير وفقكم الله جميماً - 00:55:14